

ليومها وبالجملة عادة الله في سائر ايام الانبياء عايشة رضى الله عنها طاروا
عزها القليل من قومها من فعله وهو الاذى للاختصار وكان اشتد
بالنبي صلى الله عليه وآله واسمه ضمير عائدة اليه المقبول الخروف ما لقت منها من
قومك من الاذى يوم العقبة وهو موضع وبومها اليوم الذي وقعت عنده العقبة
ورما القبايل فما اجابوه واذوه كثيرا وكان ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب لان
كان يصرفه وذلك اليوم كان معروفا عنهم اذ عرفت هذا نظرا لعداوتهم
عليه بن عبدالمطلب بالياء المنتاة تحت في اوله بن عبدكالي بعتة الكا فالاردم
بوعين نذ اللعنة الى الاسلام فلما كثر في الماروت فلما لم يجد في سبيلها
قرش النبي ثم ورموه بالجريرة حتى اذما جارية فانطلقت وانامهم على
وهو ايامه ضمير ضمير واكتبا على وجهي فلما استغنى اقم من ذلك اليوم
الي وانا بقرن النعمان الثالثة والعين المهرلين وهي جبل بين مكة والطائف
عاصم حلتها منها فرقت رأسي فاذا انما سميت قرا ظليقة فنظرت فاذا فيها
جبل مثل فناداني فقال ان الله قد سمع قول قومك لك وما ردة واعليك وقد
يعت اليك ملك للجبال لتامرهم بما نلت فيهم فناداني ملك للجبال فسلم على فقال
يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك للجبال وقد بعث فيك لتامرهم
فيما نلت ان اظنك عليهم بما طبقت الشيء الكفيلة الاخت بين بغم الغرة
وسكون الماء وفتح الثين حجتين وفتح الهاء الموحدة وجا جملتها كخطها
احد جا بوقب الاض المتقابل له يعني ان اشتد اضم للجبلين فاجعلها كالطبق
عليهم فيكون تحتها قال رسول الله بل رجوان يخرج امة من اصلا بئهم من
يعبادته وحده ولا يشرك به شيئا قال لها حين قالت حلا في عليا يوم كان اشتد
من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا لها يشيخ هذا السؤال قلنا
معناه واذ علم لبركين يوم اشتد من يوم احد لكن اليوم الذي اذى قومك
في كان قريبا منه واشتد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك
اذى هو واشتد من الاذى يوم احد ويوم العقبة ابن مسعود روى عن
لقدهن ما قصدت امر رجلا يصيب الناس الى الجمعة ثم احرق على جبال الجبلين

من

من الجمعة بيوتهم يعني ثم انطلقوا وطبق عليهم من كحضر الجماعة فأمر ابراهيم
قيل هذا مختص بزمانه لانهم اختلفوا في الجمعة وذلك الوقت الاثنا عشر
ويحتمل ان يجعل عامات فيكون تشديدا على تارك الجمعة بغير منسوخ وتبنيها على
اشهر عايشة رضى روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله ان ارسلا الى ابي بكر وابنه
اراد به عبد الرحمن وعمر بن ابي بكر بالخلافة بعك ان يقول القائلون
اكرهه ان يقول قائلنا الحق منه بالخلافة او يمنة المتكثرون او يمنة احد
ان يكون للمصلحة غيره ثم قت يا فاسد ويرفع المؤمنون يعني تركت الابعاء
اعتمادا على ان امة محمد لا يكون غيره خليفة ويرفع المؤمنون غيره ويرفع
الامة تمامه والى المؤمنون اعتمادا على ان يدفع الله عن غيره خليفة وان المؤمنين
عنه وفيه فضيلة لا يفي بكرها ما يسبق بعد وفاته فكان كما قال
ابو الدرداء رضى روى عن النبي صلى الله عليه وآله في بعض اسفاره الامرة مسبية
حطبا فسطط فقال عنيا فقالوا لامة فان فقام له لعله يريد ان يتم بها
اعطاهما قالوا نعم فقال لهم لقد سمعت ان العنة او صاحب الامة لطيف ان يسلطها
لعنا يدخل معه قبره وفيه عديد عليه كيف يوتى ويوتى ولا يحل لله هذا وقع تعديلا
يعني لاستحقاقه اللعن والاستفهام في معنى الشيوع المتضمن للتم يعني
اذا وطاهها فجهت ببوله سنة اشهر يحتمل ان يكون الولد من زوجها الاو
فان اقربا الذي يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له كيف يستخيمه وهو لا يحل له
يعني يحتمل ان يكون ذلك الولد من الواطيء فان لم يتغيره بين غلاما فكيف
يستخدم ولده وهو لا يحل له في عليه الا متناع من وطاه احد اذن هذا من الخطورة
جداعة بنت وهب رضى جماعة بضم طيم وبالذال المهرلين وقيل بالمعنى
والاواصح قيل ما روت عن النبي صلى الله عليه وآله ان قد سلم منها بهذا الحديث
لقدمت ان اشهر عن العيلة وهو بئس القين المعجزة اي جامع الرجل امراته
وهو ترضع كان سب قصده وهو من ولد لالة الاطباء برون ان ذلك
الذين واء حقه ذكررت ان الروم وقارس يصنعون ذلك الخبايع وقت اذ صنع
الراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقول الاطباء من الضر ليس يعين